


خارج الفقہ

٧٤

١٤-١٢-٩٥ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محللاً، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة*.
- * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ*،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد،
- * لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما***، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفايت الإحرام في المحاذي فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللمم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

تثبت تلك المواقيت

• تثبت تلك المواقيت

– العلم

• البيئة الشرعية

• الشيعاء الموجب للاطمئنان،

– قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق

تثبت تلك المواقيت

تثبت تلك
المواقيت

العلم

البيئة الشرعية

الشياع
الموجب
للاطمئنان،

قول أهل
الاطلاع مع
حصول الظن
فضلا عن
الوثوق

تثبت تلك المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقیت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت كون المحل الكذائی ذلك لا بد من التأخیر حتى یتیقن الدخول فی المیقات.